

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وعلى قرار وزير الدولة للصحة رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بسريان نظام العلاج التأمينى
المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة و وحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى ليس لها نظم علاجية بمحافظة القليوبية
اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٨١ ؛
وعلى كتاب مدير عام قطاع تطوير الري بوزارة الموارد المائية والرى رقم (٤١)
بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - يعدل انتفاع العاملين بقطاع تطوير الري بوزارة الموارد المائية والرى
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،
وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٣/٤/١٧

وزير الصحة والسكان

أ. د. محمد مصطفى حامد